

قرارات

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٥٥٧ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزارى الحالى وتعديلاته ؛
وعلى الهيكل التنظيمى الجديد لوزارة التضامن الاجتماعى ؛
وبناءً على ما عرضه علينا رئيس الإدارة المركزية للرعاية الاجتماعية فى هذا الشأن ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يتم وقف نشاط الأندية الاجتماعية والثقافية وكذا أنشطة أندية الدفاع الاجتماعى والأندية النسائية سواء الأنشطة المركزية أو التابعة للمديريات ، وتستمر أندية المسنين وأندية الطفل فى ممارسة أنشطتها وتقديم خدماتها .

(المادة الثانية)

تشكل لجنة بقرار من رئيس قطاع الشؤون المالية والإدارية والتنمية البشرية وشئون المديریات تختص بحصر كافة حقوق والتزامات الأندية الاجتماعية والثقافية وأندية الدفاع الاجتماعي والأندية النسائية سواء الأنشطة المركزية أو التابعة للمديریات ونقل حقوقهم والتزاماتهم إلى الإدارات المركزية المختصة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
وزير التضامن الاجتماعي

نيفين القباج